

الاطار القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة

The legal framework for the protection of new plant varieties

هدى ياس خضير

ماجستير قانون دولي كلية القانون جامعة بغداد

Huda Yas Khudair

Master of International Law College
of Law University of Baghdad

yashuda382@gmail.com

أ. م. د. لمى عبد الباقي محمود

كلية القانون جامعة بغداد

Dr. Lama Abdul Baqi Mahmoud

College of Law University of Baghdad

lumam629@gmail.com

الملخص

سعت الدول المتقدمة الى حماية الأصناف النباتية الجديدة عن طريق براءة الاختراع نظرا للتطور التكنولوجي الذي عرفه هذا المجال، فكانت أول اتفاقية كرسست الحماية عن طريق البراءة هي اتفاقية تريبس، إلا أن هذا النوع من الحماية الذي يمنح حقوقا استثنائية واحتكارية لأصحاب البراءات، جاء على حساب الدول النامية الغنية بالتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والفقيرة للتكنولوجيات الحديثة، حيث أدى إبراء الأصناف النباتية الجديدة إلى القرصنة البيولوجية ونهب حقوق الدول النامية دون ترخيص منها، مما أوجب ضرورة التوجه نحو تفعيل أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي التي تضمن للدول النامية حق سيادتها على مواردها البيولوجية والاعتراف بالمعارف التقليدية وحقوقها عليها.

الكلمات المفتاحية: أصناف نباتية جديدة، يوبوف، الملكية الفكرية.

Abstract

TRIPS agreement was The first to apply protection by patents. However, this type of protection, which grants exclusive and monopoly rights to patent owners, came at the expense of developing countries which are considered rich in biodiversity and also at the expense of traditional and poor knowledge of modern technologies. The release of new plant varieties has led to the emergence of biopiracy and looting of the rights of developing countries without a license

Keywords: new plant varieties, UPOV, intellectual property.

المقدمة

ظهرت آليات مختلفة غرضها حماية الصنف النباتي الجديد، من أي اعتداء من طرف الغير، فهناك حماية وطنية تتمثل في الإجراءات التي تتخذها الدول لتصدي الاعتداء، الى جانب ظهور حماية على الصعيد الدولي، واستقرت هذه الجهود الى ميلاد اتفاقية دولية خاصة لحماية الأصناف النباتية الجديدة في 2 كانون الاول 1961 بباريس، وانشأت هذه الاتفاقية اتحاد دولياً يضم الدول الأطراف وقد اتخذ هذا الاتحاد موقفاً له في جنيف، ودخلت عليه عدة تعديلات في عام 1972 و 1978 واخيرا في عام 1991. هذا وكما جاءت اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية تريبس المنعقد بمراكش في 15 نيسان 1994، و تضمنت ضرورة تشجيع الحماية الفاعلة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، إذ أكدت هذه الاتفاقية في مادتها (27) على ضرورة حماية النباتات تاركة الخيار للدول الأعضاء في انتهاج النظام القانوني الذي تراه مناسباً، أما عن طريق براءات الاختراع، أو من خلال نظام خاص أو بالجمع بينهما. لقد قامت بعض الدول بإصدار قوانين خاصة هدفها حماية الأصناف النباتية، مستندة على ما جاءت به اتفاقية اليوبوف، وهو ما ذهب اليه المشرع المصري من خلال اصداره قانون الملكية الفكرية رقم (82 / 2002) مستعماً بتسمية مربّي النبات، كذلك المشرع الأردني فقد اصدر قانون رقم (24 / 2000) والخاص بحماية الأصناف النباتية الجديدة مستعماً بمصطلح مستنبط الصنف النباتي الجديد، اما المشرع الجزائري فقد نظم هذا النوع من حقوق الملكية الفكرية من خلال القانون الصادر في 6 / 2 / 2005 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، وأشار الى مبتكر الصنف النباتي بتسمية الحائز. هذا وقد أصبحت حماية الابتكارات الواردة على الأصناف النباتية أحد أهم اهتمامات الدول نظراً لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، سواء في مجال توفير الغذاء أو من حيث وفرة الإنتاج أو الصناعات الغذائية وصناعة الأدوية. عليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول تنوع الحماية الدولية للصنف النباتي الجديد، المبحث الثاني الذي سنتناول فيه العلاقة بين الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول

تنوع الحماية الدولية للصنف النباتي الجديد

لقد شهدت نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين زيادة معتبرة للاستثمارات والأبحاث العلمية من اجل التوصل الى أصناف نباتية جديدة خاصة في الولايات المتحدة الامريكية والدول الأوروبية وهو الامر الذي أدى الى ضرورة التفكير في كيفية حماية مبتكري هذه الأصناف من خلال منحهم مجموعة من الحقوق الاستثنائية على هذه الأصناف. هذا وقد ظهرت محاولات عدة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، إذ ظهرت في الولايات المتحدة الامريكية الكثير من الجمعيات المدافعة عن حقوق مبتكري الأصناف النباتية الجديدة، كما صاحب التنامي الكبير للاستثمارات والأبحاث في مجال الأصناف النباتية الجديدة داخل الدول الأوروبية ظهور تشريعات وطنية عدة تخص الأصناف النباتية، منها فرنسا سنة 1922، والمانيا في السنوات 1895، 1953 وهولندا سنة 1942، إلا إن ميزة هذه التشريعات انها غير متناسقة وكانت المحاولة السائدة داخل الدول الأوروبية آنذاك هي محاولة إيجاد نظام حماية فريد من نوعه وخاص بالأصناف النباتية وحدها، خلاف المحاولات التي كانت سائدة في الولايات المتحدة آنذاك والرامية الى تعديل قانون البراءات بإدراج نصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المميزة للابتكار في النبات. هذا وكما



ظهرت في الوقت نفسه مؤسسات وهيئات دولية اخذت على عاتقها مهمة الدفاع عن مصالح مبتكري الأصناف النباتية الجديدة ولعل اهم مؤسستين هما جمعية المستولدين الدولية لحماية الأصناف النباتية التي اسهمت بدور كبير في ضرورة إيجاد اتفاقية خاصة بالأصناف النباتية، كما يضاف الى مجهود هذه الجمعية الجهود الحثيثة التي بذلتها الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية. عليه ومن اجل بيان اهم الاتفاقيات الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

- **المطلب الأول:** حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق احكام اتفاقية اليوبوف.
- **المطلب الثاني:** حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق احكام اتفاقية تريبيس.

المطلب الأول

حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق احكام اتفاقية اليوبوف

انعقد مؤتمر باريس الثاني حول الأصناف النباتية الجديدة في الفترة من 21 كانون الثاني الى 2 كانون الاول من العام 1961 في وقت ازدادت فيه قناعة الدول الأوروبية بضرورة التوجه نحو توقيع اول معاهدة دولية خاصة بالأصناف النباتية الجديدة، وقد تم عرض مسودة الاتفاقية في هذا المؤتمر على وفود الدول المشاركة و ضم هذا المؤتمر فضلاً عن وفود الدول المشاركة، كل من لجنة الخبراء ولجنة صياغة الاتفاقية وكذلك اللجان القانونية للخبراء للإجابة على كافة التساؤلات التي كانت تطرح من قبل حول براءة الاختراع، واهم هذه التساؤلات كيفية الاعتراف بحقوق مبتكري الأصناف النباتية الجديدة، وتحديد نطاق حماية خاصة بهذه الأصناف. وبعد نقاشات بين أعضاء الوفود المشاركة تم التوقيع على اتفاقية اليوبوف بتاريخ 2 كانون الاول 1961 من طرف وفود (5) دول، وهي كل من بلجيكا وفرنسا وجمهورية المانيا الفيدرالية وإيطاليا وهولندا، ومن ثم اعقب ذلك انضمام دول أخرى في العالم سنة 1962 وهي الدانمارك والمملكة المتحدة. هذا وقد ألزمت الاتفاقية الدول التي صادقت عليها بإيداع وثائق التصديق لدى الحكومة الفرنسية التي تبلغ بدورها الدول الموقعة بهذا الإيداع، وابتقت اتفاقية اليوبوف لسنة 1961 الباب مفتوحاً للدول الأخرى، ويتم توجيه طلب الانضمام الى هذه الاتفاقية للحكومة السويسرية التي تطلع الدول الأعضاء على الطلب، ويتم قبول طلب الانضمام بأغلبية أربعة أخماس من الدول الممثلة ويجب توفير نصاب القبول على الأقل بثلاث ارباع من دول الاتحاد اثناء التصويت على طلب الانضمام، وينتج الانضمام اثره بمرور ثلاثين يوماً بعد إيداع وثيقة الانضمام لدى الحكومة السويسرية. عليه يمكن القول ان نجاح الدول المتعاقدة في ابرام اول اتفاقية من نوعها خاصة بالأصناف النباتية الجديدة، انما كان سبب تمكن هذه الدول من فهم ومعالجة اهم المسائل المرتبطة بالأصناف النباتية الجديدة وحقوق المبتكرين وهو الامر الذي تم التعبير عنه في ديباجة الاتفاقية التي تفتتح بالتتويه بالأهمية الكبيرة التي تكتسبها الأصناف النباتية الجديدة في تنمية الزراعة داخل البلدان وتطويرها من جهة وكذلك في الحفاظ على حقوق المبتكرين من جهة أخرى. عليه من اجل بيان اهم ما جاءت به اتفاقية اليوبوف من احكام ومبادئ لحماية الأصناف النباتية الجديدة وما فرضته من التزامات على الدول الأعضاء فيها، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في

الفرع الأول الاحكام والمبادئ العامة التي تضمنتها الاتفاقية، وفي الفرع الثاني الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الدول الأطراف.

الفرع الأول

الاحكام والمبادئ العامة التي تضمنتها الاتفاقية

أنشئ الاتحاد لحماية الأصناف النباتية الجديدة بمقتضى معاهدة دولية تعرف بالمعاهدة الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة وتم التوصل اليها في 2 / 12 / 1961، كمحاولة جادة للتنسيق بين سياسات الدول المختلفة، هذا بعد ان استمرت اجتماعات ومشاورات عديدة في النمسا منذ 1956 وحتى إقرار هذه الاتفاقية، وقد جرت محاولات عدة لمراجعتها وتنسيقها في 10 / 1 / 1972 و 19 / 3 / 1991، وهي تتكون حسب تعديلها الأخير 1991 من (42) مادة، وتهدف هذه الاتفاقية بصفة عامة لتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية لمربي الأصناف النباتية الجديدة⁽¹⁾. هذا وقد أصبحت النسخة الأخيرة من الاتفاقية لعام 1991 الأكثر تشدداً، وانها التي يجب ان تنظم الدول اليها، فبينما كان اتفاق عام 1978 يلزم الدول الأعضاء بمنح الحماية لخمس أصناف مع الزيادة المستمرة حتى (24) صنف بعد (8) سنوات، نجد ان اتفاق عام 1991 يقرر توفير الحماية لكل السلالات النباتية، كما مد المدى الزمني للحماية بمعنى ان تعديل عام 1991 قد وسع من نطاق الحماية⁽²⁾. من الملاحظ ان تعديل 1991 قد الغى الحماية المزدوجة للصنف النباتي الجديد، بمعنى انه يمنع التمتع بالحماية ببراءة الاختراع والحماية بحقوق المربين معاً، بل إحدى النظامين، إذ عرف اتفاق يوبوف المربي بأنه الذي يكتشف ويطور سلالة نباتية جديدة⁽³⁾. مما تجدر الإشارة اليه، ان هذا الاتفاق يقرر بعض الاحكام المهمة والتي تتعلق ب:

- استنفاد حقوق المربين اذا تم تسويق المنتج بواسطة المربي نفسه أو بموافقة في إقليم العضو المعني [م / 16]، ولا شك ان ذلك يقرر مبدأ الانقضاء الدولي وان كان على نطاق محدود، إذ تم قصره على طرح المنتج في سوق إقليم العضو المعني، ومن ثم يختلف نطاق هذا المبدأ في اتفاق يوبوف عنه في اتفاق ترييس⁽⁴⁾.
- يسمح للعضو في الاتفاقية ان يعد الاستخدام حر لحقوق المربي لأسباب تتعلق بالصالح العام، كما يجيز السماح والترخيص لطرف ثالث ان يقوم بعمل ما كان بإمكانه القيام به دون موافقة المربي نفسه وتقرير التعويض الكافي حسب المادة (18) منها.

هذا ويمكن للعضو ان ينهي حق المربين بعد ان يثبت انه تم منح هذا الحق لشخص لا يستحقه أو لم يفي بالشروط المطلوبة والمنصوص عنها في المواد (6) الى (9) والمتعلقة بالجدة، التميز، التوحيد، والاستقرار. وفي النهاية يذهب الاتفاق الى ما ذهب اليه اتفاق ترييس من انه لا يجوز من حيث المبدأ ابداء أي تحفظات على الاتفاقية حسب المادة (35) منها⁽⁵⁾. تقوم اتفاقية اليوبوف على

(1) احمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق ترييس مع التطبيق على قطاع الزراعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص525.

(2) المصدر نفسه، ص526.

(3) محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثياً، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق - جامعة الجزائر - ، الجزائر، 2014، ص167.

(4) المصدر نفسه، ص168.

(5) احمد عبد الخالق، مصدر سابق، ص529.

مجموعة من المبادئ وبتحليل نصوص الاتفاقية يمكن استخلاص المبادئ التي تقوم عليها وكالاتي:

أولاً مبدأ المعاملة الوطنية:

إن أهم مبدأ تضمنته اتفاقية اليوبوف هو مبدأ المعاملة الوطنية، إذ جاءت به الاتفاقية في نسخها الثلاث لسنة 1961 و1978 و1991، و تضمنت المادة (3) من نسخة 1961 و1978 النص على هذا المبدأ في حين تضمنته المادة (4) من نسخة 1991، هذه الأخيرة نظمت هذا المبدأ بشكل أكثر تفصيلاً من حيث تحديدها في الفقرة الأولى من المادة (4) للمقصود بالمعاملة الوطنية، في حين خصصت الفقرة (2) من ذات المادة لتحديد المقصود بالرعايا الوطنيين للدولة المتعاقدة⁽¹⁾. لقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بوجود تمتع رعايا كل دولة متعاقدة وكذلك الأشخاص الطبيعيين الكائن موطنهم داخل هذه الدولة والأشخاص المعنويين الكائن مقرهم داخل هذه الدولة بنفس المعاملة التي تمنحها الدول المتعاقدة الأخرى أو التي ستمنحها لرعاياها فيما يخص منح الحق في الحماية دون المساس بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، مع وجوب مراعاة وجوب هؤلاء الرعايا والأشخاص الطبيعيين والمعنويين للشروط والشكليات المفروضة على الرعايا الوطنيين للدولة المتعاقدة⁽²⁾. هذا ويلاحظ أن نسخة اتفاقية اليوبوف لسنة 1991، قد وسعت من نطاق تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، إذ لم يعد نطاق هذا المبدأ مقتصرًا على رعايا الدول المتعاقدة بل كذلك على رعايا الدول المنتمية الى المنظمات الحكومية التي تتمتع بصفة العضو في الاتفاقية⁽³⁾. عليه يمكن القول إن رعايا الدول الاعضاء في منظمات دولية عضوة بدورها في اتفاقية اليوبوف، يتمتعون بنفس المعاملة التي توفرها الدول المتعاقدة لرعاياها الوطنيين أو لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى، ومن هذا يمكن استخلاص المعايير التي تؤدي الى الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية وهي الجنسية والموطن بالنسبة للشخص الطبيعي والمقر بالنسبة للشخص المعنوي وعضوية الدولة في منظمة دولية عضوة في اتفاقية اليوبوف .

ثانياً: مبدأ الأولوية:

نظمت مبدأ الأولوية كل من المادة (12) من نسخة اليوبوف لسنة 1978 والمادة (11) من نسخة الاتفاقية لسنة 1991، ومفاد هذا المبدأ تمتع مبتكر الصنف النباتي بحق الأولوية في طلب الحماية لنفس الصنف النباتي لدى دولة أخرى عضو في الاتفاقية، وذلك خلال (12) شهر التي تلي إيداع طلب الحماية في الدولة الأولى، ويتم حساب هذه المدة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب⁽⁴⁾. هذا ولكي يستفيد مبتكر الصنف النباتي الجديد من هذا الحق فإن الطلب الثاني يجب أن يتضمن فضلاً عن نسخة من طلب الحماية، التصريح بالمطالبة بحق الأولوية، كما يلتزم طالب الحماية بأرفاق نسخة من الوثيقة التي تثبت إيداع طلب الحماية الأول مطابقة للأصل ومصادق عليها من الجهة الإدارية التي تلقت الطلب الأول وذلك خلال مهلة ثلاث أشهر⁽⁵⁾.

(1) سواسي رفيق، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة - ، الجزائر- 2021، ص262.

(2) المادة (4)/ الفقرة (1) من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

(3) المادة (4)/ الفقرة (2) من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

(4) سواسي رفيق، مصدر سابق، ص264.

(5) ما يلاحظ أن نسخة الاتفاقية لسنة 1978 قد حددت هذه المهلة بثلاث أشهر على الأكثر في حين نصت نسخة الاتفاقية لسنة 1991 على وجوب أن لا تقل هذه المهلة عن 3 اشهر.

ثالثاً: مبدأ حرية الوصول الى الموارد الوراثية النباتية المحمية:

يعني هذا المبدأ، حق الغير في الاستعمال الحر للأصناف الموجودة سواء أكانت محمية أم غير محمية كمادة أولية للحصول على أصناف نباتية أخرى جديدة، وإن هذه الأخيرة مستقلة عن الأولى، وهذا المبدأ في الحقيقة لم يتم التعبير عنه بنصوص صريحة بهذه التسمية في نصوص الاتفاقية بنسختها وإنما يمكن الاستدلال عليه من خلال ما اصطلحت الاتفاقية على تسميته بامتياز المربي الذي يعد أهم ما يميز الأصناف النباتية عن الاختراع⁽¹⁾. لقد تضمنت الإشارة الى هذا المبدأ المادة (5)/ الفقرة (3) من نسخة الاتفاقية لسنة 1978 حين اشارت الى إن ترخيص مالك الصنف النباتي المحمي غير لازم من أجل استعمال صنفه لابتكار صنف آخر، ولا لتسويق هذا الصنف ما لم يكن التوصل للصنف الثاني يستلزم الاستعمال المتكرر للصنف المحمي⁽²⁾. هذا وقد أكدت نسخة اتفاقية يوبوف 1991 على هذا المبدأ، إلا أن ما يلاحظ انها قد ضيقت نوعاً ما من نطاق امتياز المربي، وذلك بإدراج أصناف أخرى لا يمكن عد التوصل إليها قد تم من قبيل ممارسة هذا الامتياز⁽³⁾.

الفرع الثاني

الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الدول الأطراف

من أجل بلوغ أهدافها فقد فرضت اتفاقية اليوبوف الكثير من الالتزامات على الأعضاء، مما يمكن جميع أطراف منظومة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من الاستفادة من احكامها، سواء تواجد الطرف في مركز المنشأ، أو مستخدم للموارد الوراثية⁽⁴⁾. إن التعاون الدولي لأجل حماية البيئة ضرورة لا يمكن تخطيها، وذلك لترابط عناصر البيئة وتداخلها، إذ ان الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات المختصة لوضع الاجراءات الرامية الى منع الحاق اضرار بالبيئة⁽⁵⁾.

ونظراً لكثرة هذه الالتزامات سنتطرق لأكثرها اتصالاً بموضوع الدراسة.

أولاً: الالتزام بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها.

يتحقق هذا الالتزام من خلال اتباع منهج متكامل للكشف عن الموارد الوراثية النباتية، صيانتها واستخدامها، وذلك من خلال جرد المواد وحصرها، وتشجيع جمع الموارد والمعلومات المتصلة بها، وتشجيع المزارعين والمجتمعات المحلية على إدارة مواردهم المستخدمة في المزرعة وصيانتها، والعمل على انشاء مناطق محمية، فضلاً عن استخدام التكنولوجيا الحديثة ونقلها بشكل يساعد على الاستخدام المستدام للموارد⁽⁶⁾. ولمواجهة ما تعانيه الموارد الوراثية النباتية للأغذية

(1) سواسي رفيق، مصدر سابق، ص 265

(2) يقصد بالأصناف التي تحتاج الى استعمال متكرر للصنف المحمي، الأصناف المهجنة، والتي يتم التوصل اليها عن طريق عملية التهجين بين صنف نباتي محمي وصنف آخر، فيحتاج الصنف المهجن للاستعمال المتكرر للصنف المحمي في كل مرة، لأن ميزة الأصناف المهجنة انها غير قابلة للتوالد جيلاً بعد جيل، وهذا ما تعنيه الفقرة من الاتفاقية.

(3) المادة (14)/ الفقرة (5) من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.

(4) صافية كادم، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة -، الجزائر- 2015، ص 89.

(5) هادي نعيم المالكي و هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في اطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة، مجلة العلوم القانونية، مج(28)، العدد(2)، كلية القانون- جامعة بغداد- 2011، ص 9.

<https://www.iasj.net/iasj/article/90308>

(6) بن قطاط خديجة، الحماية القانونية الدولية للموارد الوراثية ضد القرصنة البيولوجية، أطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس - الجزائر، 2020، ص 174.

والزراعة من مخاطر وتهديدات "في مقدمتها القرصنة البيولوجية" فقد اقرت الاتفاقية ضرورة التزام الأطراف باتخاذ إجراءات تهدف الى التقليل من المخاطر التي تهدد الموارد الوراثية، أو القضاء عليها نهائيا متى كان ذلك ممكنا⁽¹⁾.

ثانياً: الالتزام العام والاساسي الذي فرضته الاتفاقية على الدول الأطراف فيها، وهو حماية الأصناف النباتية الجديدة من خلال منح حقوق استثنائية لمربي النبات وتقديم الحماية لها⁽²⁾. هذا وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بحماية الأصناف النباتية لكافة الاجناس والانواع النباتية، وذلك وفقاً لإطار زمني حددته الاتفاقية، وفرقت الاتفاقية في تطبيق هذا الالتزام بين موقفين للدول الأطراف وهما:

1. التزام الدول الأطراف في أي من إصدارات اتفاقية اليوبوف السابقة، بعد مرور خمس سنوات من الانضمام الى اتفاقية اليوبوف 1991، بحماية أصناف كافة الاجناس والانواع النباتية.

2. التزام الدول التي تنضم للاتفاقية لأول مرة بحماية أصناف (15) جنسا ونوعا نباتيا كحد أدنى، على أن تلتزم هذه الدول بحماية أصناف كافة الاجناس والانواع النباتية بعد مرور (10) سنوات من تاريخ انضمامها للاتفاقية⁽³⁾.

عليه نلاحظ انه بموجب هذا الالتزام الذي فرضته اتفاقية اليوبوف 1991، يجب على الدول الأطراف حماية أصناف كافة الاجناس والانواع النباتية، وهذا يعد توسعا في نطاق المادة القابلة للحماية مقارنة بالالتزام الذي فرضته اتفاقية اليوبوف 1978 التي حددت فيه عدد الاجناس والانواع النباتية التي يجب على الدول الأطراف حماية الأصناف النباتية التي تنتمي لها.

ثالثاً: الالتزام بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية:

يقضي هذا الالتزام، عمل الدول الأطراف على اتخاذ مجموعة من التدابير من اجل تبني تشريعات وسياسات تحقق مفهوم الاستدامة من خلال اتباع سياسات زراعية تهدف الى استدامة التنوع البيولوجي، وإدامة نظم زراعية متنوعة، وتشجيع البحث العلمي في مجال حفظ التنوع البيولوجي وصيانتها مع مراعاة مصلحة المزارعين، وتشجيع تربية النباتات بمشاركة المزارعين للاستفادة من معارفهم بشأن استنباط أصناف ملائمة للظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، مما يتطلب توسيع حجم التنوع الوراثي المتاح للمزارعين، وتشجيع استخدام المحاصيل والأصناف المحلية، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتعديل سياستها وقوانينها ذات الصلة بتربية النباتات⁽⁴⁾. هذا ويقضي تحقيق كل هذه الالتزامات، التعاون بين الدول الأطراف، وهو ما يعرف بالتعاون المباشر. كما اقرت المعاهدة امكانية التعاون غير المباشر، إذ اشارت إلى عدة مجالات لتعاون الدولي في هذا الصدد، نذكر منها: بناء قدرات الدول النامية فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية واستخدامها المستدام وإتاحة فرص الحصول عليها، وهو ذلك التعاون الذي يتحقق من

(1) المادة (5)/(الفقرة 2) من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لعام 2004.
(2) ضحى مصطفى عمارة، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة المنوفية - مصر، 2010، ص55.
(3) المادة (3)/(الفقرة 5) من اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.
(4) بن قطاط خديجة، مصدر سابق، ص175.

خلال منظمة الفاو، وغيرها من المنظمات الدولية من أجل بلوغ أهداف الاتفاقية⁽¹⁾. إذ وضعت هذه الاتفاقيات قواعد قانونية توجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث أي ضرر للبيئة⁽³⁾.

المطلب الثاني

حماية الاصناف النباتية الجديدة وفق احكام اتفاقية تريبس

يعد اتفاق تريبس من أهم الاتفاقيات التي وقعت في القرن العشرين وكانت مثار للجدل وتم التوقيع عليها في 15 نيسان 1994، وتمخضت عن دورة الاورجواي في جولاته النهائية، إذ كانت هذه الاتفاقية أكثر الأدوات الدولية شمولاً فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية لكل أنواعها. هذا ولعل ما يميز اتفاق تريبس عن الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالملكية الفكرية هي القوة التنفيذية لها، أو نعني بذلك القواعد الخاصة التي جاءت بها الاتفاقية ضمن الجزء الثالث منها والمتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فإستناداً الى المادة (41) يجب على الدول الأعضاء أن تضمن في قوانينها الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لتسهيل اتخاذ التدابير الفاعلة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية. لقد نصت المادة (27)/ الفقرة (3) من اتفاق تريبس على أنواع أنظمة الحماية لأنواع النباتات، أما عن طريق براءة الاختراع أو نظام فريد فاعل خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج بينهما. نلاحظ من قراءة هذه المادة إن الأصناف النباتية غير مستبعدة من الحماية، كما نلاحظ إن الاتفاقية أوجدت ثلاث طرق للحماية أما بموجب براءات الاختراع أو النظام الخاص بالحماية وهو اتفاقية اليوبوف 1961 أو عن طريق المزج بينهما. عليه فلم تخصص الاتفاقية حيزاً خاصاً لمسألة حماية الأصناف النباتية على الرغم من الطبيعة الشاملة للاتفاقية وتغطيتها لجميع أشكال الملكية الفكرية، فتناولتها بصورة غير مباشرة عند تعرضها لنظام براءات الاختراع. عليه سيقسم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول في الفرع الأول المبادئ والاحكام العامة التي تضمنها اتفاقية تريبس، وفي المطلب الثاني سنتناول أنظمة الحماية التي اقرتها اتفاقية تريبس.

الفرع الأول

المبادئ والاحكام العامة التي تضمنتها اتفاقية تريبس

لقد وضعت اتفاقية تريبس جملة من المبادئ والاحكام الأساسية التي نظمت جميع حقوق الملكية الفكرية، الى جانب ذلك فقد استحدثت لأول مره بعض المبادئ التي لم تكن معروفة في الاتفاقيات الدولية الأخرى. إن كل هذه المبادئ تمثل الاطار القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء فيها بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية سواء تعلق الامر بحقوق الملكية الصناعية (كالأصناف النباتية الجديدة)، أو بحقوق الملكية الأدبية (كحقوق المؤلف)⁽²⁾. عليه فأن من أهم المبادئ التي تضمنتها اتفاقية تريبس لإقرار الحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة ما يأتي:

أولاً: مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية.

(1) المادة (7) من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة لعام 2004.
(2) ريم سعود سماوي، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية لبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية الأردنية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الدراسات القانونية العليا - جامعة عمان العربية للدراسات العليا - عمان، 2005، ص 276.
(3) عمر محمود اعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، مج(26)، العدد(1)، كلية القانون - جامعة بغداد - 2011، ص 10. <https://www.iasj.net/iasj/article/2131>

(2) ريم سعود سماوي، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية لبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية الأردنية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الدراسات القانونية العليا - جامعة عمان العربية للدراسات العليا - عمان، 2005، ص 276.

لقد أقرت المادة (1)/ من الفقرة (1) من اتفاقية تريبس بأنه يتعين على القانون الوطني لكل دولة عضو في الاتفاقية الاستجابة للمقتضيات التي حددتها الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى للحماية التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها، إذ حددت اتفاقية تريبس مدة الحماية⁽¹⁾ فيما يتعلق ببراءات الاختراع ب (20) سنة، وإذا كان أحد القوانين الوطنية يمنح مدة أقل من تلك التي تنص عليها الاتفاقية كالقانون المصري، إذ جعل مدة الحماية المقررة للبراءة ب (15) سنة من يوم إيداع الطلب، فإنه يتعين تعديلها لأنه يتضمن حماية أدنى من تلك التي تنص عليها الاتفاقية، وإن كانت الاتفاقية قد أعطت الحرية التامة للدول الأعضاء في تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها القانونية، ولكن يشترط عدم مخالفة أحكامها⁽²⁾.

ثانياً: مبدأ المعاملة الوطنية.

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نص عليها القانون الدولي والذي تم تكريسه في العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، كاتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، واتفاقية برن بشأن حقوق الملكية الأدبية والفنية، واتفاقية روما لحماية حقوق فناني الأداء للدوائر المتكاملة كما نصت عليه اتفاقية الجات، ونتيجة لأهمية مبدأ المعاملة الوطنية فقد تم تكريسه في اتفاقية تريبس بموجب المادة (3) منها والتي تقضي في فقرتها (1) بضرورة التزام الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية. هذا وإن فحوى هذا المبدأ تقضي بأن يمنح كل بلد عضو للأجانب المنتمين لدولة أخرى عضو في الاتفاقية نفس المعاملة التي يتمتع بها رعاياها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم اعتباريين، بشأن أي حق من الحقوق المحمية أو التزام من الالتزامات المفروضة⁽³⁾. كما إن من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول حماية سكانها المدنيين، وإجاز مبدأ الحماية للمجتمع الدولي التدخل لتوفير تلك الحماية⁽⁴⁾.

ثالثاً: مبدأ الدولة الأكثر رعاية.

يطلق على هذا المبدأ عادة شرط الدولة الأولى بالرعاية، فيعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي عامة، إذ يعود إلى بدء تكوين القانون الدولي، وليس غريباً أن يكون مبدأً أساسياً في اتفاقية تريبس والتي كانت مهد إدراجه لأول مرة في مجال الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية⁽⁵⁾. عليه وكقاعدة عامة في ظل اتفاقية تريبس، يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين الدول الأعضاء، بمعنى أنه على كل دولة عضو أن تعامل جميع الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعاً على نفس القدر من الأفضلية، وإن أي ميزة يتم منحها لطرف متعاقد لدولة ما إنما

(1) المادة (33)/ من اتفاقية تريبس المتصلة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية.

(2) ريم سعود سماوي، مصدر سابق، ص 277.

(3) حفيظة تفتائي، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة مولود معمري –، الجزائر، 2018، ص 54.

(4) نبراس إبراهيم مسلم و حيدر ادهم الطائي، دواعي تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية، مجلة العلوم القانونية، مج (31)، العدد (2)، كلية القانون-جامعة بغداد- 2016، ص 37.

(5) <https://www.iasj.net/iasj/article/119026>

(5) نجاه جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة يوسف بن خدة –، الجزائر، 2018، ص 150.

تسري على كافة الدول الأطراف المتعاقدة الأخرى من غير إجراءات أو مطالبة بذلك وبدون قيد أو شرط⁽¹⁾. لقد نصت اتفاقية تريبس على مبدأ الدولة الأكثر رعاية من خلال نص المادة (4) منها، ووفقاً لهذا المبدأ فإنه لا يجوز التمييز في المعاملة بين الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، وبذلك فإن أي ميزة أو افضلية أو حصانة تمنحها دولة عضو لراعي دولة أخرى عضو في الاتفاقية بخصوص براءات الاختراع، يفترض أن يستفيد منه وبصورة فورية جميع رعايا الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية ودون أي شروط⁽²⁾. هذا وإن كان هذا المبدأ يهدف بصورة أساسية إلى معاملة رعايا الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس على القدر نفسه من الأفضلية إلا أنه لا يطبق بشكل مطلق وإنما ترد عليه استثناءات أو قيود⁽³⁾. هذا ويعد مبدأ الدولة الأكثر رعاية من المبادئ المكمل لمبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ المعاملة بالمثل، كما يعد هذين المبدأين حجر الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الجات⁽⁴⁾. فضلاً عن المبادئ العامة التي تضمنتها اتفاقية تريبس وألزمت الدول الأعضاء فيها على احترامها، فقد تضمنت أيضاً جملة من الأحكام والأهداف العامة، إذ تهدف الاتفاقية إلى تشجيع الحماية الفاعلة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن إن اتفاقية تريبس أدت إلى تدافع الشركات للحصول على براءات الاختراع، إذ تسعى هذه الشركات للحصول على الموارد الجينية للدول ومن ثم الحصول على أصناف نباتية جديدة، إذ أنها تعلم في قرارة نفسها إن هذه الموارد هي المورد الجديد الذي يدر عليها الأموال، لأنها تتحكم في الغذاء⁽⁵⁾. وبالإضافة إلى إن الرجوع إلى نص المادة (7) من اتفاقية تريبس والتي تنص على ما يلي: "يجب أن تساهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات"⁽⁶⁾. عليه نجد إن اتفاقية تريبس تهدف إلى تشجيع روح الابتكار، ونقل وتعميم التكنولوجيا وتحقيق التوازن في الحقوق والواجبات بين الأطراف المتعاقدة، ويفهم من ذلك بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز أن تؤدي حماية حقوق الملكية الفكرية إلى عرقلة نقل وتعميم التكنولوجيا وألا تؤثر سلباً على قدرة

(1) محمد محسن إبراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص30.

(2) عبيد حليلة، النظام القانوني لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية — جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2014، ص278.

(3) لقد نصت على هذه الاستثناءات المادة (4) من اتفاقية تريبس بقولها: "تتمثل الاستثناءات الواردة على شرط الدولة الأولى بالرعاية:

أ. الاستثناءات النابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدات القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الطبيعة العامة وغير المقصورة بالذات على حماية حقوق الملكية الفكرية.
ب. الاستثناءات الممنوحة وفقاً لاتفاقية برن 1971 والتي يجوز اعتبار المعاملة الممنوحة في بلد آخر، غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية.
ج. الاستثناءات المتعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي تنص على أحكام الاتفاق.
د. الاستثناءات النابعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاقية مراكش شريطة إخطار مجلس تريبس وأن لا تكون تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني الدول الأخرى".

(4) ريم سعود سماوي، مصدر سابق، ص278.

(5) بوبيرة طارق، الإطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيوتكنولوجي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق — جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، 2018، ص221.

(6) مشاركة أشواق، حماية براءات الاختراع في اتفاقية تريبس وأثرها على الدول النامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية — جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2022، ص18

الأعضاء على الابتكار والإنتاج لتحقيق الرفاهية وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات⁽¹⁾. هذا وإن السبب الرئيس وراء تبني اهداف لاتفاقية تريبس غير الهدف الرئيس للاتفاقية، وهو لحماية الابتكار في مجالات متعددة من مجالات العمل الفكري، ومطالبة الدول النامية بضرورة الا يكون هناك هدف واحد للاتفاقية يخدم فقط مصلحة الدول الصناعية الكبرى وهو حماية الابتكارات التكنولوجية، ولكن لا بد ان تهدف حماية حقوق الملكية الفكرية ايضا الى خدمة المجتمع، لذلك وضعت الاتفاقية عدد من الأهداف يمكن للدول ان تستفيد منها من خلال الحماية والانفاذ لحقوق الملكية الفكرية⁽²⁾. بناء على ماتقدم ولغرض تحقيق هذه الأهداف لا بد من وضع قواعد قابلة للتطبيق من اجل الارتقاء والتنمية للابتكار في القطاع التكنولوجي.

الفرع الثاني

أنظمة الحماية التي أقرتها اتفاقية تريبس

أولاً: نظام حماية الاصناف النباتية الجديدة بموجب قانون براءة الاختراع
تتعدد النظم القانونية المندرجة تحت لواء الملكية الفكرية لحماية الأصناف النباتية، إذ تختلف تشريعات الدول في تبني أساليب ونظم الحماية من نظام براءة الاختراع أو نظام خاص أو مزدوج يأخذ بالنظامين السابقين معاً، هذا وسعى لحماية مصالح الدول الكبرى وسيطرتها على الأنظمة الزراعية التي تشكل عصب الغذاء العالمي فقد تبنت الدول الكبرى لحماية الاصناف النباتية الجديدة نظام براءة الاختراع وهذا ما عززته اتفاقية تريبس، إذ اقترحت في المادة (27) فقرة (3ب) منها والتي جاء فيها (...) غير انه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الانواع أو مزيج بينهما). هذا وعلمنا إن المراد ببراءة الاختراع بأنها "وثيقة تمنحها الجهة المختصة في الدولة مقابل كشف صاحب الطلب عن سر اختراعه للجمهور ويكون له بمقتضاها الحق في الاستثناء باستغلال اختراعه مدة زمنية يحددها القانون"⁽³⁾. وإن من الأنظمة التي تبنت هذا التوجه، هو القانون الأمريكي سواء لسنة 1970 أو في تعديله اللاحق لسنة 1980 الذي اضيف الحماية بموجب براءة الاختراع على الاصناف الجديدة، كما تبنت هذا النظام سنغافورة والعديد من الدول الأوروبية التي أخذت بهذا النظام قبل إبرام وصدور اتفاقية اليوبوف، إذ اتجهت بعدها الى تبني النظام الخاص⁽⁴⁾. هذا وقد وضعت المادة (27) من اتفاقية تريبس الشروط والضوابط المتعلقة بمنح الاصناف النباتية الجديدة براءة اختراع وهي الشروط الثلاث التالية:

1. الجدة
2. الخطوة الإبداعية.
3. القابلية للتطبيق الصناعي

(1) أدهم عوض الله، آليات تطبيق قرارات اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق — جامعة الشرق الأوسط —، عمان، 2011، ص80.
(2) ضحى مصطفى عمارة، مصدر سابق، ص126.
(3) باسم عبد الرزاق، براءة الاختراع وتطور حمايتها في اطار القانون الدولي العام، مجلة القانون والدراسات الإجتماعية، العدد الثامن والثلاثون، الإصدار الأول — كلية الحقوق، جامعة الزقازيق —، مصر، 2023، ص510.
(4) محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للاصناف النباتية وفقاً للقانون المصري والمعاهدات الدولية، كلية الحقوق بني سويف — جامعة القاهرة —، دون دار للنشر، 2003، ص19.

– الجدة

يعني ان يكون الاختراع جديداً، لم يسبق لأحد استعماله، أو تقديم طلب الحصول على براءة بشأنه ولم يسبق النشر عنه، فإنه اذا ما توافرت أي حالة من هذه الحالات فانها تكون سببا لإثبات جدية الصنف النباتي المراد حمايته وبشكل عام فهي تعد من الشروط الأساسية للحصول على براءة الاختراع⁽¹⁾.

هذا ولقد حدد القانون الأمريكي حالات إذا ماتوافر احدها يفقد الاختراع شرط الجدة⁽²⁾.

- ان يكون الاختراع معروف من قبل الآخرين في الولايات المتحدة الأمريكية.
- ان يكون الاختراع قد سبق استخدامه.
- يفقد الاختراع شرط الجدة في حالة وجود اختراعات سابقة ذات صلة بالاختراع المطلوب حمايته.

إن الجدة تكون مطلقة، بمعنى أن يكون الاختراع غير مسبق الإفصاح عنه في أي مكان وزمان، في الدولة المقدم اليها طلب البراءة، وهناك بعض الدول تجعل الجدة نسبية، أما اتفاقية تريبس لم تأخذ بالجدة النسبية، انما اشترطت أن يكون الاختراع جديداً مطلقاً⁽³⁾.

– الخطوة الإبداعية

شرط الجدة غير كافي لحماية الإختراع عن طريق براءة الاختراع، فحسب اتفاقية تريبس يجب أن يضيفي على الاختراع خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي ليستحق هذه الحماية⁽⁴⁾.

هذا وبتطبيق هذه الشروط على الصنف النباتي الجديد، يشترط قانون براءة الاختراع ان يكون النبات متميز ويتم التعرف على الخصائص المميزة له، والمطلوب حمايته عن طريق نظام براءة الاختراع، وبصفة عامة فإن الاختراع لا يجب أن يكون بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في مجال التكنولوجيا للاختراع، بل ينطوي على خطوة إبداعية فريدة⁽⁵⁾.

– قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

يتحصن النبات بالحماية التي تقرها براءة الاختراع، فضلاً عن شرطي الجدة والخطوة الإبداعية، إذ يشترط في الاختراع أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي، والمقصود بهذا الأخير ان يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح الاستغلال في مجال الصناعة، هذا واما بالنسبة الى النبات فهل يمكن تطبيقه صناعياً؟، للإجابة عن هذا السؤال فإنه يجب الإشارة الى المادة (1)/فقرة (3) من اتفاقية باريس التي تأخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها لكي تشمل الصناعات الزراعية

(1) Schmid – Szalewskij- L pierre, Droitde. La Propriete industrielle, Edition litee, Paris, 1996, p48.

(2) صباح سامية، حماية الأصناف النباتية الجديدة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الرحمن ميرة – الجزائر، 2017، ص75.

(3) جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2004، ص77.

(4) رأفت صلاح أبو الهيجاء، القانون وبراءة الاختراع، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص28.

(5) صباح سامية، مصدر سابق، ص77.

والمنتجات الطبيعية مثل الحبوب والزهرة⁽¹⁾. لقد منح مكتب البراءة الأمريكي براءة اختراع لشركة أمريكية في أيلول 1997 لاستنباط فصيلة جديدة من الأرز (basmati)، فهو عبارة عن صنف يزرع في الهند وباكستان ويتميز بالجودة العالية، وبهذا فإن قانون براءة الاختراع الأمريكي لم يحدد المقصود بالاختراع في هذا المجال، فهذا من اختصاص القضاء الذي يحدد مدى توفر عنصر الابتكار في النباتات المطلوب حمايتها، أي القابلية للتطبيق الصناعي⁽²⁾. إذ تتنوع أساليب الصناعة الحديثة القائمة على التكنولوجيا في الوقت المعاصر⁽³⁾. إن وجوب منح الحماية عن طريق براءة الاختراع ليس مطلقاً بل هناك استثناءات أوردتها اتفاقية تريبس على وجوب منح نظام البراءة وهي⁽⁴⁾:

1. الاختراعات التي يكون استغلالها تجارياً في أراضي الدولة العضو أمراً ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو بقصد تجنب الأضرار بالبيئة.
2. طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.
3. النباتات والحيوانات، فيما عدا الكائنات الدقيقة.
4. الطرق البيولوجية المستخدمة للأنتاج.

هذا ومن الجدير بالإشارة إليه إن نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب نظام براءة الاختراع يعد نظاماً قاصراً عن توفير الحماية، ذلك إن نظام حماية الصنف النباتي الجديد عن طريق براءة الاختراع يؤدي إلى حماية النبات بكامل أجزائه بوصفه وحدة واحدة، بما فيه من خلايا وجينات والأجزاء الأخرى من النبتة كالزهرة والثمار والبذور وتركيبات كيميائية، إذ يمنع على الغير ولا يجوز له بأي حال من الأحوال استخدام الصنف النباتي حتى في البحث العلمي دون الحصول على موافقة صاحب البراءة، وهذا من شأنه عرقلة البحث العلمي وعرقلة مسار عجلة التنمية⁽⁵⁾.

ثانياً: نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب نظام قانوني خاص.

لقد وردت عبارة (نظام قانوني فريد وفعال) في المادة (27) من اتفاقية تريبس، وهذا دلالة على نمط خاص من أنماط حماية الملكية الفكرية يتم تفصيله بشكل يتناسب وموضوع محدد وفق حاجات وأولويات ودوافع معينة⁽⁶⁾. هذا ولم تذكر الاتفاقية بشكل صريح ما المقصود بالنظام

(1) "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة الطبيعية مثل الحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهرة والبيرة والدقيق".

(2) صباح سامية، مصدر سابق، ص 78.

(3) صالح نعيم جميل. 2019. "الإطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية: دراسة تحليلية في ظل التشريعات السارية في فلسطين". مجلة العلوم القانونية 34(2): 128-72. ص 136.

<https://doi.org/10.35246/jols.v34i2>

(4) حسن عبد الباسط جمعي، مصدر سابق، ص 15.

(5) طفراوي أمينة، الأصناف النباتية وحمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمن ميرة - الجزائر، 2017، ص 17.

(6) دانا حمة عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات صلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 136.

الخاص وإن كانت نصت عليه وجوباً أن يكون فعالاً، لكن المؤكد إن المراد بهذا النظام أن يكون بديلاً لنظام الحماية ببراءة الاختراع، إذ اعتمد عليه خاصة لحماية الأصناف النباتية الجديدة التي لا تستوفي شروط منح براءة الاختراع لها، كالأصناف المتحصل عليها بطرق بيولوجية كالتجهجين والتلقيح⁽¹⁾. إن اتفاقية اليوبوف تعد جزءاً من النظام الخاص، لأنها تمنح الحماية للأصناف النباتية المتحصل عليها بطرق بيولوجية وغير بيولوجية، لكن ذلك ليس أمراً حتمياً، إذ إن مصطلح النظام الخاص الوارد في اتفاقية تريبس جاء بصفة عامة دون أن يقتصر على ميثاق معين بالذات، فقد تركت الاتفاقية الخيارات مفتوحة لوضع أنظمة قانونية أخرى يتم الاعتماد عليها في هذا الخصوص⁽²⁾. هذا ومن الدول التي أخذت بالنظام الخاص نجد معظم الدول الأوروبية وخاصة بعد إبرام اتفاقية اليوبوف سنة 1961، وإيضاً الدول النامية بما فيها الجزائر، إذ يوفر هذا النظام الحماية لمربي الأصناف النباتية الجديدة ضد إساءة الحصول على الصنف النباتي أو انتحاله، كما أنه يحقق حماية فاعلة ضد المنافسة غير المشروعة⁽³⁾.

الخاتمة

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة من المواضيع الحديثة مقارنة بعناصر الملكية الفكرية الأخرى، وقد تزايد الاهتمام بهذا النوع من الابتكارات مع تزايد أهميته الاقتصادية ومداخله المالية، مما أدى إلى توفير حماية قانونية لها من خلال سن تشريعات داخلية أو من خلال إبرام اتفاقيات دولية، أو لها اتفاقية اليوبوف والتي تعتبر مرجعاً لمختلف القوانين الداخلية خاصة الدول السائرة في طريق النمو. كما نجد أن اتفاق تريبس تطرق بشكل مختصر للموضوع، إذ اكتف بترك حرية الاختيار للدول الأعضاء بين توفير الحماية على أساس نظام براءة الاختراع أو على أساس نظام خاص والذي يعتبره البعض أن المقصود منه هو اتفاقية اليوبوف، أو بين الجمع بين النظامين. بعد أن انتهينا من البحث في الإطار القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وهي:

أولاً الاستنتاجات:

1. أن نظام براءة الاختراع يعتبر من أهم النظم القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية المؤثرة إيجاباً أو سلباً على تحقيق التنمية المستدامة.
2. الزم اتفاق تريبس الدول الأعضاء والتي تسعى للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بحماية الأصناف النباتية الجديدة، سواء عن طريق نظام براءة الاختراع أو عن طريق نظام خاص وفعال أو عن طريق نظام مزيج بين النظامين السابقين.
3. نظام الحماية الذي اقترته اتفاقية اليوبوف يعد شكلاً من أشكال الحماية بديلاً لنظام براءة الاختراع يمكن أن يؤسس النظام الخاص والفعال عليه.
4. الاعتراف بحقوق المزارعين على الأصناف التي قاموا بتطويرها والمحافظة عليها والتي أثبتت مأمونيتها على صحة الإنسان والحيوان ومختلف النظم البيئية.

(1) حسن بدر اوي، حماية الاصناف النباتية الجديدة، بحث مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة القاهرة، مصر، 2003.

(2) طفراوي امينة، مصدر سابق، ص 18.

(3) عبد الرحيم عنتر، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 385.



5. منح مواطني دولة منشأ المادة الوراثية المستخدمة للوصول للصنف النباتي الجديد المتمتع بالحماية الحق في استعمال هذا الصنف دون الحصول على ترخيص من صاحب حق الحماية كشكل من اشكال اقتسام المنافع.
6. إن احكام اتفاقية اليوبوف تعد بمثابة الشريعة القانونية التي تستمد منها اغلب الدول العالم نظمها القانونية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.
7. اتفاقية تريبس تتميز بمرونتها مع الدول الأعضاء فيما يتعلق فيها باختيار نظام الحماية الذي تراه مناسباً لحماية الأصناف النباتية الجديدة على خلاف باقي حقوق الملكية الفكرية التي حددت أنظمة حمايتها تحديداً دقيقاً.
8. ان اتفاقية اليوبوف هي الاتفاقية الوحيدة التي توجد منها نسختين معمول بها لحد الان وهما نسختي 1978 ونسخة 1991 وهو امر غير مألوف في القانون الدولي ان توجد نسختين من نفس الاتفاقية ساريتي المفعول دون ان تلغي الأخيرة سابقتها.

ثانياً: المقترحات:

1. استبعاد الأصناف النباتية المكتشفة من نطاق الحماية القانونية ضمن أي تعديل أو قانون جديد لحماية الأصناف النباتية الجديدة لان حمايتها يجعلها تتعارض مع اتفاقية اليوبوف لسنة 1991.
2. تبني مبدأ الكشف عن المادة الوراثية المستخدمة للوصول إلى الصنف النباتي الجديد وكذلك الكشف عن بلد منشأها.
3. ضرورة توثيق المعارف التقليدية في السجلات لرسمية وقواعد البيانات بهدف صونها وتسهيل عمل فاحصي الحقوق الفكرية مع التأكيد ان توثيق هذه المعارف لا يمس بشيء الحق في الحماية.
4. ضرورة متابعة الجهات المختصة بفحص الاصناف النباتية الخاضعة للحماية بصفة دورية لمعرفة مدى احتفاظها بخصائصها بتغير وتعدد الاجيال.

المصادر والمراجع

اولاً: المصادر العربية:

أ. الكتب:

1. احمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق تريبس مع التطبيق على قطاع الزراعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
2. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
3. دانا حمة عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات صلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
4. رأفت صلاح أبو الهيجاء، القانون وبراءة الاختراع، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
5. عبد الرحيم عنتر، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

6. محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقاً للقانون المصري والمعاهدات الدولية، دون دار للنشر، كلية الحقوق بني سويف، جامعة القاهرة، 2003.
7. محمد محسن إبراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

ب. الرسائل والاطاريح:

1. أدهم عوض الله، آليات تطبيق قرارات اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق — جامعة الشرق الأوسط —، عمان، 2011.
2. بن قطاط خديجة، الحماية القانونية الدولية للموارد الوراثية ضد القرصنة البيولوجية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية — جامعة عبد الحميد بن باديس —، الجزائر، 2020.
3. بوبتر طارق، الإطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيوتكنولوجي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق — جامعة الاخوة منتوري —، الجزائر، 2018.
4. حفيظة تفتاني، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق — جامعة مولود معمري —، الجزائر، 2018.
5. ريم سعود سماوي، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية لبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية الأردنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الدراسات القانونية العليا — جامعة عمان العربية للدراسات العليا —، عمان، 2005.
6. ريم سعود سماوي، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية لبراءات الاختراع في الصناعات الدوائية الأردنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الدراسات القانونية العليا — جامعة عمان العربية للدراسات العليا —، عمان، 2005.
7. سواسي رفيق، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية — جامعة باتنة —، الجزائر، 2021.
8. صافية كادم، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية — جامعة باتنة —، الجزائر، 2015.
9. صباح سامية، حماية الأصناف النباتية الجديدة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية — جامعة عبد الرحمن ميرة —، الجزائر، 2017.
10. ضحى مصطفى عمارة، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق — جامعة المنوفية —، مصر، 2010.
11. طفراوي امينة، الأصناف النباتية وحمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية — جامعة عبد الرحمن ميرة —، الجزائر، 2017.
12. عبيد حليلة، النظام القانوني لبراءة الاختراع (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية — جامعة أحمد دراية —، الجزائر، 2014.

13. محياوي فاطمة، حماية المنتجات المعدلة وراثياً، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق — جامعة الجزائر —، الجزائر، 2014.
14. مشاركة أشواق، حماية براءات الاختراع في اتفاقية تريبس وأثرها على الدول النامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية — جامعة العربي بن مهيدي — الجزائر، 2022.
15. نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق — جامعة يوسف بن خدة —، الجزائر، 2018.

ج. البحوث والمقالات المنشورة:

1. باسم عبد الرزاق، براءة الاختراع وتطور حمايتها في إطار القانون الدولي العام، مجلة القانون والدراسات الإجتماعية، العدد الثامن والثلاثون، الإصدار الأول، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2023.
2. حسن بدرابي، حماية الاصناف النباتية الجديدة، بحث مقدم الى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة القاهرة، مصر، 2003.
3. صالح نعيم جميل. 2019. "الإطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية: دراسة تحليلية في ظل التشريعات السارية في فلسطين". مجلة العلوم القانونية 34(2): 72-128.
<https://doi.org/10.35246/jols.v34i2>
4. عمر محمود اعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، مج(26)، العدد(1)، كلية القانون- جامعة بغداد- 2011.
<https://www.iasj.net/iasj/article/2131>
5. نبراس ابراهيم مسلم، حيدر ادهم الطائي، دواعي تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية، مجلة العلوم القانونية، مج(31)، العدد (2)، كلية القانون- جامعة بغداد، 2016،
<https://www.iasj.net/iasj/article/119026>
6. هادي نعيم المالكي، هديل صالح الجنابي، مبدأ الملوث يدفع في اطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة، مجلة العلوم القانونية، مج(28)، العدد (2)، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013.
<https://www.iasj.net/iasj/article/90308>

د. المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية اليوبوف لسنة 1978
2. اتفاقية اليوبوف لحماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة 1991.
3. اتفاقية تريبس المتصلة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية 1994.
4. المعاهدة الدولية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة لعام 2004.

ثانياً: المصادر الاجنبية

1. Schmid – Szalewskij- L pierre, Droitde. La Propriete industrielle, Edition litee, Paris, 1996.